



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم ١٩/٢٠٠٨

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة وعلى رأي السيد معاون الوزير .  
وعلى كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٤/٩/٦٩٤/١١ ع.ش تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ .

يقرر ما يلي :

مادة ١- يلغى القرار التنظيمي رقم ٤٠/ت تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ ويعاد العمل بالقرارات التنظيمية والتعليمات النافذة قبل صدوره .

مادة ٢ - تطبق الأحكام القانونية النافذة في حال مخالفة أحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم تنفيذه بعد نشره .

دمشق في / / ١٤٣٠ هـ و / / ٢٠٠٩ م .

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم:

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر
- كافة مديريات الصحة في المحافظات لتعميمه على كافة المشافي الخاصة التابعة لكم
- نقابة الأطباء - جمعية المشافي الخاصة
- مديرية الرقابة الداخلية- مديرية الشؤون الإدارية - مديرية المشافي
- مديرية السجلات والتراخيص الطبية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان